# من كان في ذمّة الله ومن برئت منه ذمّة الله في السنّة النبويّة

د. طارق محمد الطواري - د. أسامة أحمد عبد الرحيم (**)

---

(*) أستاذ مساعد - قسم الحديث - كلية الشريعة - جامعة الكويت.

(**) أستاذ مساعد - كلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت.

## ملخص البحث

إن حفظ الله ورعايته وكلاءته وعهدته حاصلة لعموم أهل الإسلام؛ إكراماً لهم لدخولهم في دائرة الإسلام، ولا يعني الحفظ والرعاية عدم وقوع البلاء، رفعاً للدرجات، وتكفيراً عن الخطيئات، وإنما هو إخبار عن المكانة العالية والمنزلة السامية لمن كان من أهل الإسلام. وممن بشرهم الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم في ذمته:

من صلى الصبح في جماعة، أو حمد الله عند لبس ثوب جديد وتصدق بالقديم، أو من قرأ آية الكرسي، أو من استغفرت له الملائكة، جميع هؤلاء في ذمة الله ورعايته وحفظه؛ إكراماً لهم على ما أتوا من جميل الأفعال، وحسن الخصال.

وثمة أعمال من عملها فقد برئت منه عهدة الله وأمانته ورعايته، وهي أفعال تدور بين إهمال العبد للأسباب: كركوب البحر يوم هياجه، والنوم على جدار غير مسور، أو أعمال تنم عن الغدر والخيانة والرضا بالمنكر، كقتل المعاهد، والمحاباة بالحكم، ومنع الحق بالباطل، والإقامة بين ظهراني المشركين، والرضا بالمنكر، والاحتكار، وإباق العبد، وترك الرجل جائعاً بين يدي قوم شباع.

وقسم أخر برئت منه ذمة الله، لقطعه الصلة بينه وبين الله، كترك الصلاة.

والبعد إنما هو عن إرادة الله الكونية القدرية، فإذا أراد العبد أن يدخل في رعاية الله وحفظه فعليه أن يأتي بمراد الله الشرعي، وهو محبوب إليه، وإن خرج من ذمة الله فقد وقع في نهيه الشرعي، وهو في كل ذلك دائر في فلك الأسباب، التي يترتب عليها الحب والرعاية، أو الغضب والعقوبة. والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد،،،

فهذا جزء يسير جمعنا فيه ما يسر الله لنا جمعه في ما ورد النص به فيمن كان في ذمة الله، أي: رعاية الله وحفظه وكلاءته وعهدته وأمانته، ومن برئت منه الذمة، وأسميناه:

(من كان في ذمة الله، ومن برئت منه الذمة في السنة النبوية)

وليست الكتابة في هذا الجزء من السنة النبوية من قبيل الترف الفكري أو فضول العلم، وإنما هي مسألة من مسائل الفضائل التي تحث الناس على فعل الخير والمسارعة إليه، وتنهاهم عن فعل الشر أو ترك الواجب وتحذر منه.

وبحسب ما توصلنا إليه - قراءة وبحثاً واطلاعاً - لم نقف على أحدٍ ألف في هذا الجزء من الحديث، أو جمع تلك الأحاديث المنثورة في أمهات كتب السنة النبوية.

ولما كان قصدنا من هذا البحث هو جمع شتات المسألة في جزء، واحد وتقريب فهمها للأمة وحث الناس على فعل الخير، وتحذيرهم من فعل الشر، أو التهاون في ذلك، وما يترتب عليه من سخط الله تعالى وغضبه على خلقه، بسبب إخفارهم بذمم بعضهم بعضاً، وما يترتب عليه من الإفساد في الأرض، جاء هذا الجزء درة تتوج جهود سلف الأمة في أبواب الفضائل والأخلاق، وقد جمعنا في هذا الجزء أكثر من خمسين حديثاً عن رسول الله ﷺ، منها: ما صح، ومنها: ما لم يصح عنه ﷺ، مما أشرنا إليه وبيناه من خلال دراستها، وبيان حكمها وعللها وسبب ضعفها.[(١)]

---

(١) * مسألة العمل بالحديث.
حكم العمل بالحديث الضعيف:
يعمل بالحديث الضعيف بشروط:
أولاً: أن لا يكون في الأحكام.
ثانياً: أن لا يكون في العقائد. =

وقد قسمنا هذا البحث إلى مقدمة – وهي التي بين أيديكم – وقسمين وخاتمة.

**أما القسم الأول:**

فهو خاص بالأحاديث التي نصت على أمور يصير فاعلها في ذمة الله تعالى وهي:

- الصنف الأول: من كان من أهل الإسلام.
- الصنف الثاني: من صلى الصبح في جماعة.

---

= ثالثاً: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذّابين، والمتهمين بالكذب، ومن فحش غَلَطُه.
رابعاً: أن يندرج تحت أصل معمول.
خامساً: أن لا يُعتَقَدَ عند العمل ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.
هذا هو مذهب الجمهور في هذه المسألة، انظر لذلك: " فتح المغيث " (١/ ٢٦٧-٢٦٨ - دار الطبري). والتدريب (١/ ٢٩٨-٢٩٩) وغيرهما، والقول المنيف (ص ٤٨-٥٢)، وذهب جمعٌ من المحققين إلى خلاف هذا القول، فذهب الإمام ابنُ حزم - رحمه الله - وابن معين - فيما حكاه عنه ابن سيد الناس - وأبو بكر ابن العربي - نسبه إليه في فتح المغيث - وأبو شامة المقدسي الشافعي، والشهاب الخفاجي والجلال الدواني. ومن المعاصرين: الشيخ أحمد شاكر، والعلامة الألباني - رحمهما الله تعالى - إلى عدم العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، لا في الفضائل، ولا في الأحكام، والظاهر والأحوط: أن الضعيف لا يعمل به مطلقاً، فالشروط التي ذكرها الأكثرون نظرية غير عملية، فلازم الشرط الثالث: رد بعض الضعيف، والأخذ ببعضه، وأما الشرط الرابع فهو نظري فقط، إذ ممكن ان يقال: لماذا لا يعمل بالأصل العام؟ فلا يُحتاج حينئذ للعمل بالضعيف، والشرط الخامس من الممكن أن يجاب عنه بالقول: بأن الأحوط هو ترك العمل بالضعيف، فكم من حديث ضعيف عمل به ثم أصبح بمنزلة الثابت عند عوام الناس، بل وخواصهم.
كيف يروى الحديث الضعيف؟
من أراد أن يروي حديثاً ضعيفاً، فعليه أن يبين ضعف ذلك الحديث، وإذا لم يُبَيِّنه، فعليه أن يذكره بصيغة التمريض، وهي التي تدل على الشك في صحته (نحو: يروى، أو يذكر، أو جاء في بعض المواعظ، أو نُقِل، أو جاء، أو قيل، أو روي، أو بلغنا، أو روى بعضهم).
وكما يكره أن يذكر الحديث الضعيف بصيغة الجزم (نحو: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أو فعل، أو أقرَّ، ونحو ذلك)، فكذلك يكره أن يذكر الحديث الصحيح بصيغة التمريض
محاضرات في علوم الحديث - (ج ١ / ص ١٤) للدكتور ماهر الفحل.

- الصنف الثالي: من حمد الله عند لبس الثوب الجديد وتصدق بالقديم.
- الصنف الرابع: من قرأ آية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة.
- الصنف الخامس: من استغفرت له الملائكة.

**وأما القسم الثاني:**

فهو خاص بالأحاديث التي نصت على أمور يصير المرء بها خارج ذمة الله تعالى وهي: -

- الصنف الأول: قوم باتوا وبينهم جائع أو محتاج.
- الصنف الثاني: المحتكر.
- الصنف الثالث: تارك الصلاة.
- الصنف الرابع: الإعانة على باطل.
- الصنف الخامس: العبد الآبق.
- الصنف السادس: من عُمل بينهم بالمعاصي دون نكير.
- الصنف السابع: من بات على ظهر جدار غير مسور، ومن ركب البحر عند ارتجاجه.
- الصنف الثامن: نقض أهل الذمة لعهدهم مع المسلمين.
- الصنف التاسع: الإقامة بين ظهراني المشركين.
- الصنف العاشر: من منع الحق بالباطل.
- الصنف الحادي عشر: الحاكم الذي يحابي أحداً على أحد من رعيته.
- الصنف الثاني عشر: من قتل نفساً معاهداً.
- ثم الخاتمة وقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات ثم الفهارس العامة.

هذا ونسأل الله أن يجعل لعلمنا القبول، فهو خير مستعان ومسؤول،،

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم،،،

# أولاً: من كان في ذمة الله في السنة النبوية

## الصنف الأول
## من كان من أهل الإسلام

وفيه أحاديث:

### أولاً: حديث أنس بن مالك:

أخرجه البخاري، في كتاب الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة، (٢/ ١٥٠) حديث (٣٧٨)، والنسائي، كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: صفة المسلم، حديث (٤٩١١) كلاهما من طريق ميمون بن سياه، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله[1] فلا تخفروا الله في ذمته"

### ثانياً: حديث عبد الرحمن بن عوف:

أخرجه البزار في مسنده، حديث (٩٣٣) من طريق هلال بن عبدالرحمن قال: أخبرنا عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "إن المسلم في ذمة الله منذ ولدته أمه إلى أن يقوم بين يدي ربه تبارك وتعالى، فإن وافى الله بشهادة أن لا إله إلا الله صادقاً، أو باستغفار صادقاً، كتب له براءة من النار".

---

(١) أي في عهده وأمانته في الدنيا والآخرة (فتح الباري المقدمة ١/١١٦) (٢/١٠٧) الفتح.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبدالرحمن بن عوف بهذا الإسناد.(اهـ)

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار، وهو من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه، ولم يسمع من أبيه.

أقول: وفيه هلال بن عبدالرحمن، ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير، وأورد له ثلاثة أحاديث ثم قال: كل هذا مناكير، لا أصول لها، ولا يتابع عليها، وقال الذهبي في الميزان: الضعف لائح على أحاديثه، فليترك.

كما أن سنده غير متصل، لأن أباسلمة لم يسمع من أبيه، فالحديث ضعيف جداً، والله أعلم.

## شرح الأحاديث

١ - **ذمة الله وذمة رسوله:** الذمة بكسر المعجمة: العهد، وهو إشارة إلى ما عهده الله تعالى ورسوله ﷺ إلى المسلمين بالكف عن دم المسلم وماله.

٢ - **تخفروا:** بضم التاء، أي: لا تفسدوا ذمة الله، ولا تغدروا بمن هو في ذمته، يقال: أخفرت بالرجل وأخفرته: إذا غدرت به، ويقال: خفرت الرجل - بلا ألف - إذا أجرته وحفظته.

٣ - **وافى:** قال في القاموس: وافيت القوم: أتيتهم. (ص: ١٢٠٨)

٤ - **براءة:** قال في المصباح المنير: برئ زيد من ديْنه يبرأ - مهموز - من باب تعب، براءةً: سقط عنه طلبه.

## الفوائد والتعليقات

**١ - قال ابن رجب:**

وروى ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، أن النبي ﷺ كتب إلى المنذر بن ساوى: "أما بعد؛ فإن من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله والرسول"، خرجه أبو عبيد وهو مرسل،

وقد دل هذا الحديث على أن الدم لا يعصم بمجرد الشهادتين، حتى يقوم بحقوقهما، وآكد حقوقهما الصلاة؛ فلذلك خصها بالذكر، وفي حديث آخر أضاف إلى الصلاة الزكاة.

وذكر استقبال القبلة إشارة إلى أنه لا بد من الإتيان بصلاة المسلمين المشروعة في كتابهم، المنزل على نبيهم، وهي الصلاة إلى الكعبة، وإلا فمن صلى إلى بيت المقدس بعد نسخه كاليهود، أو إلى المشرق كالنصارى، فليس بمسلم ولو شهد بشهادة التوحيد.

وفي هذا: دليل على عظم موقع استقبال القبلة من الصلاة؛ فإنه لم يذكر من شرائط الصلاة غيرها، كالطهارة وغيرها.

وذكره أكل ذبيحة المسلمين، فيه إشارة إلى أنه لا بد من التزام جميع شرائع الإسلام الظاهرة، ومن أعظمها: أكل ذبيحة المسلمين، وموافقتهم في ذبيحتهم، فمن امتنع من ذلك - بغير عذر - فليس بمسلم.

وقد كان النبي ﷺ يمتحن - أحياناً - من يدخل في الإسلام - وقد كان يرى في دينه الأول الامتناع من أكل بعض ذبيحة المسلمين - بإطعامه مما كان يمتنع من أكله؛ ليتحقق بذلك إسلامه.

فلو أسلم يهودي، وأقام ممتنعاً من أكل ذبائح المسلمين، كان ذلك دليلاً على عدم دخول الإسلام في قلبه، وهذا الحديث يدل على أنه لا يصير بذلك مسلماً.

ويشهد لذلك: قول عمر فيمن أسلم من أهل الأمصار، وقدر على الحج ولم يحج، أنه هم بضرب الجزية عليهم، وقال: ما هم بمسلمين.

وحكي عن الحسن بن صالح "إن المسلم إذا أسلم بدار الحرب، وأقام بها

مع قدرته على الخروج، فهو كالمشرك في دمه وماله، وأنه إن لحق المسلم بدار الحرب وأقام بها، صار مرتدا بذلك.(١)

**٢ - قوله ﷺ: (فلا تخفروا الله في ذمته):**

أي: ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، وحذف لدلالة السياق عليه، أو لاستلزام المذكور المحذوف.

**٣ - أخذ بمفهوم هذا الحديث: من ذهب إلى قتل تارك الصلاة، وله موضعٌ غير هذا.**

**٤ - في الحديث: تعظيم شان القبلة، وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به، وإلا فهو داخلٌ في الصلاة؛ لكونه من شروطها.**

**٥ - وفيه: أن أمور الناس محمولةٌ على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك.(٢)**

## الصنف الثاني
## من صلى صلاة الصبح

وفيه أحاديث:

**١ - حديث جندب بن عبد الله البجلي:**

أخرجه مسلم، برقم (٦٥٧) كتاب الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، من طريق بشر بن المفضل، وإسماعيل بن علية، كلاهما عن خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين قال: سمعت جندب بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: "من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فيدركه، فيكبه في نار جهنم".

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/١٣٨).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/١٠٧).

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، والترمذي، كتاب الصلاة، باب، كلاهما من طريق يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن الحسن، عن جندب بن سفيان، عن النبي ﷺ قال: "من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته".

## ٢ - حديث أبي هريرة:

أخرجه الترمذي، كتاب الفتن برقم (٢٢٢)، باب ما جاء من صلى الصبح فهو في ذمة الله، من طريق معدي بن سليمان، حدثنا محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته".

قال أبو عيسى: وفي الباب عن جندب وابن عمر، وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

أقول: معنى قول الترمذي: (غريب من هذا الوجه) لأن في إسناده معدي بن سليمان، وهو ضعيف.

ضعفه أبو زرعة، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: ضعيف، وكان عابداً، من الثامنة. (اهـ) بتصرف (ص:٥٤٠)

أقول: ومعنى قول الترمذي: (حديث حسن) أن للحديث متابعات وشواهد:

فمن متابعاته: ما أخرجه الدارمي، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الغداة والعصر، من طريق سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنْ صلى الصبح فهو في جِوار اللَّه، فلا تُخْفِرُوا اللَّهَ في جاره، ومَنْ صلى العصر فهو في جوار اللَّه، فلا تُخْفِرُوا اللَّهَ في جَارِهِ». (١/٣٣٢)

وله متابعة أخرى عند أبي نعيم في ذكر أخبار أصبهان، من طريق محمد ابن جعفر، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من صلى الصبح فهو في ذمة الله حتى يمسي، فلا تخفروا الله في جواره، ومن صلى المغرب فهو في ذمة الله حتى يصبح، فلا تخفروا الله في ذمته».

كما أن للحديث شواهد كثيرة، فقد روي عن جندب بن عبدالله وابن عمر وأبي بكر الصديق، ويكفي أنه مروي في صحيح مسلم، ولذا فإن هذا الطريق حسن لغيره، وقد سبق أن ذكرت أن الترمذي أخرجه من طريق جندب بن عبدالله وقال عنه: حسن صحيح.

وقد صحح هذا الطريق: الألباني في صحيح الترمذي (٢/ ٢٣١).

### ٣ - حديث أبي بكر الصديق:

أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، (باب المسلمون في ذمة الله عز وجل)، حديث (٣٩٤٥) من طريق عبدالواحد ابن أبي عون، عن سعد بن إبراهيم، عن حابس اليماني، به، بمثل لفظه.

وفي الزوائد للبوصيري: رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع، وسعد بن إبراهيم لم يدرك حابس بن سعد.[١]

وقد صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، الحديث

أقول: صححه باعتبار الشواهد والمتابعات.

### ٤ - حديث سمرة بن جندب:

أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق، حديث (٣٩٤٦) من طريق روح بن عبادة، عن أشعث، عن الحسن، عن سمرة، بمثل لفظه.

في الزوائد: إسناده صحيح إن كان الحسن سمع من سمرة، وأشعث هو ابن عبدالملك.

وقد صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، الحديث.

---

(١) سنن ابن ماجه، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (٢/ ١٣٠١)

**٥ – حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه:**

أخرجه الطبراني في الكبير (٨١٨٨)، (٣١٨١٨)، وفي الأوسط (٤٠٥٢)، وقال تفرد به الهيثم بن اليمان، ولفظه: (من صلى الفجر فهو في ذمة الله وحسابه على الله).

## شرح الأحاديث

**قوله ﷺ: "من صلى الصبح"**

أي: في جماعة، وقد صرح بها في رواية الطبراني في الكبير عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى الصبح في جماعة، فهو في ذمة الله، فمن أخفر الله كبه في النار لوجهه".

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

**قوله ﷺ "فهو في ذمة الله":**

أي في عهده وأمانه في الدنيا والآخرة، وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد.

**قوله ﷺ : "فلا يطلبنكم الله بشيءٍ من ذمته":**

أي لاتتهاونوا في شأن صلاة الصبح، فينتقض العهد الذي بينكم وبين ربكم، فيطلبكم الله به، أي: يحاسبكم عليه.

**قوله ﷺ: "فيكبه":**

قال في القاموس: كَبَّه: أي قَلَبَه وصرعه، كأكبه. (القاموس المحيط، ص: ١١٨)

وفي المصباح المنير: كببت الإناء كباً من باب قتل: قلبته على رأسه، وكببت زيداً كباً – أيضاً –: ألقيته على وجهه. (ص: ٢٧٠)

## الفوائد والتعليقات

١ - ذكر الصحابي في الحديث الأول بأسماء مختلفة هي: جندب بن عبدالله، وجندب بن سفيان، وجندب القسري، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة:

جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي ثم العلقي، أبوعبدالله، وقد ينسب إلى جده فيقال: جندب بن سفيان.. سكن الكوفة ثم البصرة.. وروى عنه أهل المصرين.. قال ابن السكن: وأهل البصرة يقولون: جندب بن عبدالله، وأهل الكوفة يقولون: جندب بن سفيان غير شريك وحده. (٢٤٨/١) بتصرف.

**وقال ابن السمعاني في الأنساب:**

القسري: بفتح القاف وإسكان السين المهملة، وفي آخرها راء... ثم قال: وجندب القسري من الصحابة، روى عن النبي ﷺ (من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله) روى عنه أنس بن سيرين، وإنما نسب جندب إلى قسر، وهو من بني علقة بن عبقر، وقد ذكرته في العلقي. وعلقة وقسر أخوان، وكلاهما في بجيلة، والمشهور في جندب أنه علقي لا قسري. (اهـ) (٤٩٧/٤).

ومن لطائف الإسناد عند مسلم: أنه ذكره في الحديث الأول فقال: جندب بن عبدالله، وفي الثاني: جندب القسري، وفي الثالث: جندب بن سفيان، ليبين أن له أسماء مختلفة.

٢ - قال ابن العربي: هذا إشارة - أي قوله صلى الله عليه وسلم "فهو في ذمة الله" - إلى أن الحفظ غير مستحيل بقصد المؤذي إليه، لكن الباري سيأخذ حقه منه في إخفار ذمته، فهو إخبار عن إيقاع الجزاء، لا عن وقوع الحفظ من الأذى.

٣ - قال البيضاوي: ظاهره النهي عن مطالبته إياهم بشئ من عهده، لكن المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب المطالبة في نقض العهد واختفار الذمة، لا على نفس المطالبة. قال: ويحتمل أن المراد بالذمة الصلاة

المقتضية للأمان، فالمعنى لا تتركوا صلاة الصبح، ولا تتهاونوا في شأنها، فينتقض العهد الذي بينكم وبين ربكم، فيطلبكم الله به، ومن طلبه الله للمؤاخذة بما فرط في حقه أدركه، ومن أدركه كبه على وجهه في النار، وذلك لأن صلاة الصبح فيها كلفة وتثاقل، فأداؤها مظنة إخلاص المصلي، والمخلص في أمان الله.[١]

٤ - قال صاحب النصيحة الكافية:

ومن آفاتها تأخيرها لغير عذر ومزاحمة الوقت بها لغير ضرورة وترك الجماعة، والتهاون حتى تفوت ركعة أو تكبيرة الإحرام، فقد قيل بوجوبها، وفي الصحيح (من صلى العشاء والصبح في جماعة لم يزل في ذمة الله حتى يمسي، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء).

وقد ذكر لي بعض العلماء عن بعض السجانين، أنه كان يسأل من يساق إليه عن هاتين الصلاتين، فلم يجد أحداً ممن دخل عنده صلاهما تلك الليلة جماعة، مدة أربعين سنة. وقد سألت كثيراً ممن تقع عليه الدواهي، فأجده مفرطاً فيهما، وما وجدت أحداً قد أصابته مصيبة كبيرة ممن صلاهما، وما فاتتني منهما ركعة قط إلا رأيت أثرها في يومي، وفقنا الله للقيام بهما بمنه وكرمه[٢].

١ - عن عنبسة بن الأزهر قال: تزوج الحارث بن حسان - وكانت له صحبة - وكان الرجل إذ ذاك إذا تزوج تخدر أياماً، فلا يخرج لصلاة الغداة، فقيل له: أتخرج وإنما بنيت بأهلك في هذه الليلة؟ قال: والله إن امرأة تمنعني من صلاة الغداة في جَمْعٍ لامرأة سوء.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

---

(١) فيض القدير (٦/١١٩).
(٢) النصيحة الكافية (١/٢).

# الصنف الثالث
# من استجد ثوباً فذكر اسم الله عليه، وتصدق بالقديم

وفيه أحاديث:

## أولاً: حديث عمر بن الخطاب:

١ - أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٩٢)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب (٣٥٦٠) وابن ماجه، كتاب اللباس، باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداًحديث (٣٥٤٧) وغيرهم من حديث يزيد بن هارون، أنبأنا أصبغ بن زيد، عن أبي العلاء الشامي قال: لبس أبو أمامة ثوباً جديداً فلما بلغ ترقوته قال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في حياتي، ثم قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: "من استجد ثوباً فلبسه فقال حين يبلغ ترقوته: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في حياتي، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق أو قال ألقى فتصدق به، كان في ذمة الله تعالى، وفي جوار الله، وفي كنف الله، حياً وميتاً، حياً وميتاً، حياً وميتاً".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، وقد رواه يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن زَحْر، عن علي بنُ يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة.

أقول: في سند الحديث أبو العلاء الشامي، وهو مجهول لا يعرف، قال الحافظ ابن حجر في التقريب: مجهول، من الخامسة. (ص: ٦٦٣) فهذا الحديث بهذا السند ضعيف.

٢ - وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٧٤٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٩٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣/ ٢٨٦) أخبرناه أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الخرقي، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الله بن أبي الدنيا، ثنا علي بن الجعد، ثنا ياسين الزيات، عن عبيد الله بن زحر، أظنه عن علي بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة: أن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعا بقميص له فلبسه، فلما بلغ ترقوته قال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في حياتي، ثم مد يديه فنظر إلى كل شيء يزيد على بدنه، فقطعه ثم أنشأ يحدث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لبس ثوباً - أحسبه قال - جديداً فقال: حين يبلغ ترقوته مثل ذلك ثم عمد إلى ثوبه الخلق فكساه مسكينا لم يزل في جوار الله، وفي ذمة الله، وفي كنف الله، حياً وميتاً، حياً وميتاً، حياً وميتاً، ما بقي من الثوب سلك» قال ياسين، قلت لعبيد الله: من أي الثوبين؟ قال: لا أدري.

قلت: وهذا - أيضاً - إسناد ضعيف، فعلي بن يزيد الألهاني مشهور بالضعف، وقد ضعف الحديث البيهقي فقال عقبه: إسناد هذا الحديث غير قوي.

وقال الدارقطني: الحديث غير ثابت[١].

وضعفه الشيخ الألباني[٢].

## شرح الحديث

١ - ترقوته: عظمة مشرفة بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان، قال صاحب القاموس: الترقوة مقدم الحلق في أعلى الصدر، حيثما يترقى فيه النَّفَسُ. (ص:١١٦١)

٢ - أخلق: أي: صار خلقاً، أي: قديماً، قال في القاموس: خلق الثوب كنصَر وكَرُم وسمِع، خُلوقةً وخَلَقاً- محركة -: بَلِيَ. (ص:٧٩٢)

## الفوائد والتعليقات

١ - قال ابن القيم: لعل الحكمة في ذلك ان التصدق بالثوب القديم بعد قول الدعاء عند لبس الثوب الجديد: هو نوع من شكر نعم الله المتكررة على العبد.[٣]

---

(١) العلل (٢/١٣٨).
(٢) السلسلة الضعيفة (١٠/ ٤٣).
(٣) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (١/٤٨).

# الصنف الرابع
# من قرأ آية الكرسي

أخرج الطبراني في الكبير (٢٦٦٧)، والخلال في فضائل سورة الإخلاص (١/ ٥٧)، من حديث كثير بن يحيى، حدثنا حفص بن عمرو الرقاشي، حدثنا عبد الله بن حسن بن حسن، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى".

قال ابن حجر في "نتائج الأفكار": "حديث غريب، وفي سنده ضعف[١].

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن[٢].

وضعفه الشيخ الألباني[٣].

النصحية الكافية لمن خصه الله بالعافية (للإمام الفقيه المحدث أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي أبو العباس زروق، صاحب الكتاب شرح مختصر خليل، ت ٨٩٩ هـ.

(٥١٣٥) من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة؛ كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى.

قال الألباني في "السلسلة الضعيفة والموضوعة" ١١/ ٢٢٩: (ضعيف).

أخرجه الطبراني في "الكبير" (١/ ١٣١-١٣٢): حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي: أخبرنا كثير بن يحيى: أخبرنا حفص بن عمر الرقاشي: أخبرنا عبدالله بن حسن بن حسن عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قلت: وهو إسناد ضعيف عندي، وإن حسنه المنذري (٢/ ٢٦١)، وتبعه

---

(١) كما في تمام المنة (١/٢٢٧).

(٢) مجمع الزوائد (٢/١٤٨)، (١٠/١٠٢).

(٣) السلسلة الضعيفة (١١/ ١٣٧)، وفي تمام المنة (١/ ٢٢٧).

الهيثمي (١٠/ ١٠٢)؛ فإن حفص بن عمر الرقاشي لم أجد من ترجمه، وقد ذكره الحافظ في الرواة عن عبدالله بن حسن بن حسن، وذكر أنه مولاه، ولم ينسبه، ولم يورده السمعاني في "الأنساب".

ويحتمل - على بعد - أن يكون الذي في "تاريخ البخاري" (١/ ٢/ ٣٦٥)، و "الجرح والتعديل" (١/ ٢/ ١٧٧) :

"حفص بن عمر مولى علي بن أبي طالب الهاشمي. سمع علي بن حسين. روى عنه أبو علقمة الفروي".

قلت: فإن يكن هو؛ فهو مجهول الحال.

وكثير بن يحيى؛ هو أبو مالك البصري؛ قال ابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ١٥٨):

"روى عنه أبي، وأبو زرعة، سألت أبي عنه؟ فقال: محله الصدق، وكان يتشيع، وقال أبو زرعة: صدوق". لكن قال الذهبي: "نهى عباس العنبري الناس عن الأخذ عنه"!

قلت: ولعل ذلك لتشيعه. والله أعلم.

والحديث؛ قال الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (١/ ١٥٤/ ٢) - بعدما ساق إسناده من طريق الطبراني -: "حديث غريب، وفي سنده ضعف".

لكنه قال: عن الطبراني عن محمد بن حيان بن علي المازني: حدثنا كثير بن يحيى به!!

وهو في "المعجم" - كما رأيت - من روايته عن إبراهيم بن هاشم البغوي: أخبرنا كثير بن يحيى ... فلعل في نسخة "النتائج" خطأ، أو هو في مسودتي، وليست نسخة "النتائج" في متناول يدي الآن؛ فإنها من مخطوطات المكتبة المحمودية في المدينة المنورة.

ثم رأيت الحديث في كتاب "الدعاء" للطبراني (٢/ ٦٧٤): حدثنا إبراهيم

ابن هاشم البغوي، ومحمد بن حيان المازني: حدثنا كثير بن يحيى صاحب البصري ... إلخ.

فهذا يبين أن الحافظ نقله عن كتاب الطبراني هذا، وليس عن "المعجم الكبير".

والحديث؛ حَسَّن إسناده المنذري في "الترغيب" (٢/ ٢٦١)، والهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٠/ ١٠٢) وقلدهما المعلق على كتاب "الدعاء"؛ وتعقب تضعيف الحافظ المذكور بقوله: "لم أقف على ضعف في إسناده؛ سوى كثير بن يحيى !! ...

قلت: وفاته جهالة حال حفص بن عمر الرقاشي. والله أعلم.

لكن الحديث صحيح بلفظ:

" لم يحل بيه وبين دخول الجنة إلا الموت". ...!

## الصنف الخامس

## من استغفرت له الملائكة

أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٣/ ٤٣٥) قال:

أخبرنا أبو محمد: الحسن بن سعيد بن عبد الله الفارسي بن البستنبان، جار سعدان وقريبه، أخبرنا غسان بن عبيد، أخبرنا أبو مروان المؤذن قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال لي رسول الله ﷺ: " يا أنس بن مالك، حافظ على الصلاة تحبك الحفظة، يا أنس بن مالك، أمط عن طريق المسلمين الأذى والقذر تكثر حسناتك، يا أنس بن مالك، صل صلاة الضحى، فإنها صلاة الأوابين، ومن استغفرت له الملائكة كان في ذمة الله، ومن كان في ذمة الله لم ينله سخط الله، يا أنس بن مالك، إذا مررت بالمسلمين فسلم عليهم، يقال للملك الذي يكتب الخير: اكتب، ويقال للذي يكتب الذنوب: لا تكتب عليه شيئاً، يا أنس بن مالك، إذا دخلت إلى أهلك فسلم عليهم يكثر خير بيتك، يا أنس بن مالك، لا

تنم إلا على طهور، فإنك إن مت من ليلتك كنت من الشهداء، وإن بقيت يقال لك: قم فاستقبل العمل، قد غفر لك، يا أنس بن مالك، اتل كتاب الله بالليل ترافقني".

أقول: هذا الحديث إسناده ضعيف جداً، فيه غسان بن عبيد بن عبد الرحمن الموصلي، يروي عن ابن أبي ذئب، وعكرمة بن عمار، وشعبة، وغيرهم. قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: كتبنا عن غسان بن عبيد الموصلي، قدم علينا ههنا، وكان قد سمع من سفيان أحاديث يسيرة، فكتبت منها أحاديث، وحرقت حديثه بعد حين.

فأنكر أن يكون غسان بن عبيد سمع الجامع من سفيان.

قال ابن عدي – بعد أن أورد له عدة أحاديث خالف فيها–: الضعف على حديثه بين. وذكر أن ابن معين ضعفه أيضاً. (الكامل لابن عدي، ٨/٦)

وقال يحيى بن معين: لم يكن يعرف الحديث، إلا أنه لم يكن من أهل الكذب. (لسان الميزان، ٤٨٦/٤)

وللحديث طريق آخر، ليس فيه ذكر الذمة، أخرجها ابن عساكر في تاريخه وفي أسانيدها نظر

وقال العقيلي: ولهذا الحديث عن أنس طرق ليس منها وجه يثبت. (الضعفاء الكبير، ١١٩/١) وقال مرة: ليس لهذا المتن عن أنس إسناد صحيح. (الضعفاء الكبير، ١٤٨/١)

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

# ثانياً: من برئت منه ذمة الله
# في السنة النبوية

## الصنف الأول
## قوم باتوا وبينهم جائع أو محتاج

أخرج أحمد في مسنده (٢/٣٣، ٢/١١١) عن موسى بن داود عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن نافع عن ابن عمر وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في احتكار الطعام(٥/٤٨) حديث (١٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، باب لا يحتكر إلا خاطئ (٥/ ٢٦٨)، وأبويعلى في مصنفه (١٢/ ٢)، والطبراني في الأوسط (٩٢٨)، من حديث عمرو بن الحصين العقيلي، حدثنا أصبغ بن زيد الجهني، ثنا أبو بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً، فقد برئت منهم ذمة الله".

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي بشر، قال ابن أبي حاتم في العلل: هذا حديث منكر، وأبوبشر لا أعرفه.[١]

وضعفه ابن معين فقال: لا شيء[٢].

وأصبغ بن زيد: وثقه ابن معين، والدارقطني، وأبوداود، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: ليس بحديثه بأس. وقال أبو زرعة: شيخ، وضعفه ابن سعد، وابن حبان: كان يخطئ كثيراً، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد[٣].

---

(١) علل ابن أبي حاتم (١١٧٤).
(٢) الجرح والتعديل (٩/٣٤٧).
(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر (١/٢٢٨).

قال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق يغرب. (ص: ١١٣)

وللحديث طرق أخرى لا تخلو من ضعف واضطراب.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أحمد وقال: لا يصح ذلك. وكذلك أورد هذا الحديث في موضوعاته: أبو حفص عمر بن بدر الموصلي، وأما ابن أبي حاتم: فحكى عن أبيه أنه قال: هو حديث منكر.

قال العراقي – كما في القول المسدد –: وفي كونه موضوعاً نظر، وعقب ابن حجر قائلاً: فإن أحمد وابن معين والنسائي وثقوا أصبغ، وقد أورد الحاكم في المستدرك على الصحيحين هذا الحديث من طريق أصبغ، وكذا قال الفتني.[١]

الخلاصة: الحديث منكر كما ذكر ذلك أبوحاتم في العلل، والشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب، والله أعلم.[٢]

## الصنف الثاني: المحتكر

فيه أحاديث:

### أولاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، باب لا يحتكر إلا خاطئ (٥/ ٢٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، (٦/ ٣٠) من حديث محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق العسيلي، حدثنا عبدالأعلى بن حماد النرسي، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر يريد أن يتغالى بها على المسلمين فهو خاطئ، وقد برئت منه ذمة الله".

---

(١) تذكرة الموضوعات (١/ ١٣٨).

(٢) ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٢٧٥).

وهذا إسناد لا يصح، فإبراهيم بن إسحاق العسيلي - كما قال الذهبي في مختصر المستدرك -: كان يسرق الحديث. وقال في مهذب السنن الكبرى: حديث منكر، تفرد به إبراهيم العسيلي، وكان يسرق الحديث.(١)

وشطر الحديث الأول محفوظ، فقد أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث (١٦٠٥) وغيره من حديث معمر بن عبد الله بن نضلة مرفوعاً: "من احتكر فهو خاطئ"، ولم يذكر ما جاء في حديث الحاكم.

## ثانياً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

من حديث يزيد بن هارون قال: أخبرنا الأصبغ بن زيد الوراق، قال: ثنا أبو بشر، نا أبو الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "من احتكر طعاماً أربعين ليلةً فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، وأيما أهل عَرَصَةٍ ظل فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله".

وتقدم الكلام على هذا الحديث.

## شرح الأحاديث

١ - قوله ﷺ (من احتكر): الاحتكار لغة: احتكر زيد الطعام: إذا حبسه إرادة الغلاء، والاسم الحُكْرة، مثل الفُرْقة - أي على وزنها -. (المصباح المنير، ص: ٧٨)

وشرعاً: هو حبس ما يضر بالناس حبسه، بقصد إغلاء السعر، أو نشر البلبلة في البلاد. (الموسوعة الفقهية الميسرة ١/٧٣)

٢ - قوله ﷺ (عَرَصَة): كل بقعة بين الدور واسعة، ليس فيها بناء. (القاموس المحيط، ص: ٥٥٩)

والمقصود: الجيران الذين تجمع دورَهم ساحةٌ واحدةٌ، فهم متقاربون متشاركون في المرافق.

---

(١) فيض القدير للمناوي (٦/٣٥).

٣ - قوله ﷺ (يتغالى) الغلاء لغة: الارتفاع، من غلا السعر يغلو، والاسم الغَلاء، بالفتح والمد: ارتفع، ويقال للشيء إذا زاد وارتفع: قد غلا.(المصباح المنير، ص: ٢٣٤)

والمعنى يريد بالاحتكار رفع السعر، لينفع نفسه، ويضر المسلمين.

٤ - قوله ﷺ (برئت منهم ذمة الله): أي حُرم من حفظ الله وعنايته، فإن لكل أحد من الله عهداً بالحفظ والكلاءة، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة، أو فعل ما حرم عليه، أو خالف ما أمر به، خذلته ذمة الله تعالى.

## الفوائد والتعليقات

١ - في هذه الأحاديث تشديد عظيم على من احتكر، وأخذ مالك بظاهر حديث (لا يحتكر إلا خاطئ)، فحرم احتكار الطعام وغيره، وخصه الشافعية والحنفية بالقوت.

٢ - قوله ﷺ " من احتكر طعاماً أربعين يوما" قال الطيبي: لم يرد بأربعين التحديد، بل مراده أن يجعل الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وضر غيره، بدليل قوله ﷺ في الخبر المار يتغالى - يريد به الغلاء - وأقل ما يتمون المرء في هذه الحرفة هذه المدة.

وجاء في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر:

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من دخل في شيءٍ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظيمٍ من النار يوم القيامة" .

فقال عبيدالله بن زياد: أأنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم غير مرةٍ ولا مرتين.

ورواه الطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: "كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقذفه في معظمٍ من النار".

ورواه الحاكم مختصرًا ولفظه قال: "من دخل في شيءٍ من أسعار

المسلمين يغليه عليهم، كان حقاً على الله أن يقذفه في جهنم، رأسه إلى أسفله".

قال الحافظ المنذري: رواة هذا الحديث كلهم ثقاتٌ معروفون إلا واحدًا منهم لا أعرفه.

وروى الحاكم من رواية مَنْ فيه مقالٌ: "من احتكر يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئٌ، وقد برئت منه ذمة الله".

٤ - عَدُّ الاحتكار كبيرةً هو ظاهر ما في هذه الأحاديث - الصحيح بعضها - من الوعيد الشديد، كاللعنة، وبراءة الله ورسوله منه، والضرب بالجذام والإفلاس، وغيرها، وبعض هذه دليلٌ على الكبيرة، فاتجه عَدُّه كبيرةً. (الزواجر: ٢/١١٥) بتصرف.

## الصنف الثالث: تارك الصلاة(*)

**وفيه أحاديث:**

### أولاً: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه:

أخرج ابن ماجه في سننه برقم (٤٠٣٤)، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، من طريق ابن أبي عدي وعبد الوهاب بن عطاء قالا: حدثنا راشد أبو محمد الْحِمَّانِيُّ، عن شهر بن حوشَب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال:

---

(*) مسألة ترك الصلاة جاء في فتاوى الأزهر - (ج ١ / ص ٥٢(وفي فتاوى الأزهر - (ج ٨ / ص ٤٩٤). المفتي عطية صقرمايو ١٩٩٧

السؤال: ما حكم تارك الصلاة؟ هل هو كافر أو مؤمن عاص؟

الجواب: الصلاة ركن من أركان الإسلام، ومنزلتها من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، والنصوص كثيرة فى وجوب المحافظة عليها، وفى التحذير من تركها أو التهاون فيها، ومن أخطر ما ورد فى تركها: حديث رواه مسلم "بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ".

وهذا الحديث يدل ظاهره على ما ذهب إليه من قال إن الإيمان عقيدة وعمل، يقول النووى فى شرح هذا الحديث ما ملخصه: =

= تارك الصلاة إن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه. وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه، فذهب مالك والشافعى وجماهير السلف والخلف إلى أنه لا يكفر، بل يفسق ويستتاب، فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزاني المحصن، ولكنه يقتل بالسيف، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهو مروى عن علي وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزنى – صاحب الشافعى – إلى أنه لا يكفر، ولا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلي.

ثم نكر حجة القائلين بكفره، وهي: ظاهر الحديث، والقياس على كلمة التوحيد، وحجة القائلين بعدم قتله، وهى حديث "لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث" وليس فيها ترك الصلاة، ومن قال: لا يكفر، احتج بقوله تعالى ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾.

وبحديث "من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة" وحديث "حرم على النار من قال لا إله إلا الله" وغيرها من الأعمال، كالصلاة ونحوها.

ومع قولهم بعدم كفره قالوا: بقتله حداً إن لم يتب، محتجين بقوله تعالى "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم" أى لا تقتلوهم إن فعلوا ذلك، ومفهومه يقتلون إن لم يفعلوا. وبحديث "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا منى دماءهم وأموالهم".

وأجاب هؤلاء الذين لا يكفرون تارك الصلاة عن الحديث "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة" بأن المعنى أنه يستحق عقوبة الكفر وهى القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفار. انتهى.

نكر السبكى فى طبقات الشافعية أن الشافعى وأحمد تناظرا فى تارك الصلاة، فقال الشافعى: أحمد، أتقول: إنه يكفر؟ قال: نعم، قال إذا كان كافراً فبم يسلم؟ قال: يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله. قال الشافعى: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه، قال: يسلم بأن يصلى. قال: صلاة الكافر لا تصح، ولا يحكم له بالإسلام بها، فسكت أحمد.

ومن ترك الصلاة كسلاً مع الإيمان بوجوبها عليه يجب نصحه بالحكمة والموعظة الحسنة، فإن لم يتب وجبت مقاطعته وكراهيته وحَرُمَ حبه ومودته.

فذلك مظهر الإنكار بالقلب الوارد فى حديث تغيير المنكر، وقد حدث أن النبى صلى الله عليه وسلم هجر المتخلفين عن غزوة تبوك بغير عذر، وأمر أصحابه بهجرهم، على أن يكون الهجر بدافع دينى، لا لغرض شخصى، والأعمال بالنيات.

ولو أن المؤمنين الطائعين قاطعوا العصاة وهجروهم لكان ذلك من أكبر العوامل على مراجعة أنفسهم وتوبتهم إلى الله، ضرورة حاجتهم إلى التعامل مع إخوانهم.

أوصاني خليلي ﷺ أن لا تشرك بالله شيئاً، وإن قطعت وحرقت، ولا تتركْ صلاةً مكتوبةً متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر.

وأخرجه من طريق ابن أبي عدي: البخاري في الأدب المفرد، باب يبر والديه ما لم يكن معصية، (١/٧٧)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، به، بمثله،(٢/ ٤٤٩) وزاد فيه: وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج لهما، ولا تنازع ولاة الأمر وإن رأيت أنك أنت – أي صاحب حق فيها، ولا تفر من الزحف وإن هلكت، وأنفق من طولك على أهلك، ولا ترفع عصاك عنهم وأخفهم».

ورجال إسناده ثقات، إلا شهر بن حوشب فمختلف فيه، وقد حسن الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد، والألباني في إرواء الغليل (٧/ ٨٩) حديث(٢٠٢٦) وذلك لتعدد طرقه التي سأذكرها.

## ثانياً: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه:

أخرجه أحمد (٥/٢٣٨): ثنا أبو اليمان أنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن معاذ قال: أوصاني رسول اللة صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال: "لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت وحرقت، ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمداً، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله .. الحديث".

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم، وابن عياش ثقة في روايته عن الشاميين، وهذه منها ولكنه منقطع، فقد قال المنذري: .. إسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع، فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ[١] فالحديث ضعيف.

---

(١) الترغيب والترهيب (١/١٩٦).

وله طريق آخر فقد رواه الطبراني في الكبير (٢٠/١١٧) فقال: حدثنا أبو يزيد القراطيسي، ثنا أسد بن موسى، ثنا بقية بن الوليد، عن أبي بكر بن عبد الله ابن أبي مريم، عن حريث بن عمر الحضرمي عن معاذ بن جبل، وإسناده ضعيف جداً، فيه: ابن أبي مريم، وهو متروك الحديث.

وهو شاهد لحديث أبي الدرداء السابق.

## ثالثاً: حديث أميمة مولاة رسول الله ﷺ:

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩/ ٣٩٤)، والحاكم في المستدرك (١٦/ ٩٩) من حديث مروان بن معاوية، ثنا يزيد بن سنان أبو فروة، حدثني أبو يحيى الكلاعي، عن جبير بن نفير، عن أميمة، مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كنت أوضئه ﷺ ذات يوم، أفرغ عليه من الماء، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، أوصني بوصية أحفظها عنك، فإني أريد اللحوق بأهلي. قال: "لا تشرك بالله وإن قطعت وحرقت، ولا تشربن خمراً فإنها رأس كل خطيئة، ولا تتركن صلاة متعمداً، فمن ترك صلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله، ولا تفرن يوم الزحف، فمن فر يوم زحف فقد باء بغضب من الله، ومأواه جهنم، وبئس المصير، ولا تزدد في تخوم الأرض، فإنه من ازداد في تخوم أرضه، يأت به على عنقه أو رقبته من مقدار سبع أرضين يوم القيامة، وأنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عصاك عنهم، وأخفهم في الله".

قلت: وهذا حديث فيه نظر، يزيد بن سنان ضعيف، ضعفه ابن معين، وأحمد، وابن المديني، وقال البخاري: مقارب الحديث. الميزان (٩٧١٣)

وهو شاهد آخر لحديث أبي الدرداء.

## رابعاً: حديث ابن عباس:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٠٢٣) قال: حدثنا بكر بن سهل، ثنا عبد

الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن طلحة، عن ابن عباس في قوله "الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش" قال:

أكبر الكبائر: الإشراك بالله عز وجل، قال الله عز وجل: "إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة"، واليأس من روح الله عز وجل، قال الله عز وجل "لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون"، والأمن من مكر الله عز وجل، لأن الله تبارك وتعالى قال: "فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون"

ومنها: عقوق الوالدين؛ لأن الله تبارك وتعالى جعل العاق جباراً شقياً، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: "فجزاؤه جهنم" الآية، وقذف المحصنة؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾[1]، وأكل مال اليتيم؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[2]، والفرار من الزحف؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾[3]، وأكل الربا؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[4]، والسحر؛ لأن الله تعالى يقول ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾[5] والزنا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾[6] واليمين الغموس الفاجرة؛ لأن الله عز وجل يقول ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[7] الآية، والغلول؛ لأن الله

---

(١) سورة النور: ٢٣.
(٢) سورة النساء: ١٠.
(٣) سورة الأنفال: ١٦.
(٤) سورة البقرة: ٢٧٥.
(٥) سورة البقرة: ١٠٢.
(٦) سورة الفرقان: ٦٩.
(٧) سورة آل عمران: ٧٧.

تبارك وتعالى يقول ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[1]، ومنع الزكاة المفروضة؛ لأن الله تعالى يقول ﴿فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾[2]، وشهادة الزور؛ لأن الله تعالى يقول ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[3]، وشرب الخمر؛ لأن الله عز وجل عدل بها الأوثان، وترك الصلاة متعمداً، أو شيئاً مما فرض الله؛ لأن الرسول ﷺ يقول: "من ترك الصلاة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله"، ونقض العهد، وقطع الرحم.

والشاهد فيه قول ابن عباس رضي الله عنهما: وترك الصلاة متعمداً، أو شيئاً مما فرض الله؛ لأن الرسول ﷺ يقول: "من ترك الصلاة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله" قال الهيثمي: رواه الطبراني وإسناده حسن[4].

## خامساً: حديث أم أيمن رضي الله عنها:

أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١)، وعبد بن حميد (١٥٩٤) من طريق سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن مكحول، عن أم أيمن، أنها سمعت رسول الله ﷺ يوصي بعض أهله، فقال:

"لا تشرك بالله شيئاً، وإن قطعت أو حرقت بالنار، ولا تفر يوم الزحف، فإن أصاب الناس موتٌ - وأنت فيهم - فاثبت، وأطع والديك، وإن أمراك أن تخرج من مالك، ولا تترك الصلاة متعمداً، فإنه من ترك الصلاة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله، وإياك والخمر، فإنها مفتاح كل شر، وإياك والمعصية، فإنها تسخط الله، ولا تنازع الأمر أهله، وإن رأيت أن لك - أي لك حق فيها - وأنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عصاك عنهم، وأخفهم في الله عز وجل".

---

(١) سورة آل عمران: ١٦١.
(٢) سورة التوبة: ٣٥.
(٣) سورة البقرة: ٢٨٣.
(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٢١٨).

ذكر في رواية عبد بن حميد: قال عمر: وحدثنا غير سعيد أن الزهري قال: كان الموصى بهذه الوصية ثوبان.

ورواية أحمد مختصرة على: "لاتترك الصلاة متعمداً، فإنه من ترك الصلاة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله".

قلت: ورواية مكحول عن الصحابة لا تثبت، إلا أنس بن مالك، كما سبق ذكره عن أبي حاتم.

### سادساً: حديث أبي ذر رضي الله عنه:

أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٤٠٧) من طريق الحسين بن حفص الأصبهاني قال: أخبرنا سفيان، عن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ:

«من ترك الصلاة عامداً، فقد برئت منه ذمة الله عز وجل".

قلت: وهذا إسناد فيه نظر، مكحول لم يسمع من أبي ذر، قال أبوحاتم: سألت أبا مسهر، هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندي إلا أنس بن مالك.

قال الألباني في الإرواء بعد أن ذكر من الشواهد غير ما ذكرت: وجملة القول: إن الحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح بلا ريب. (٧/ ٩١)

## الصنف الرابع
## الإعانة على الباطل

فيه حديثان عن ابن عباس:

### الحديث الأول:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٠٥٣) قال: حدثنا ابن حنبل، حدثنا محمد بن أبان الواسطي، حدثنا أبو شهاب، عن أبي محمد الجزري

– وهو حمزة النصيبي – عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعان بباطل ليدحض بباطله حقاً فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله، ومن مشى إلى سلطان الله ليذله، أذله الله، مع ما يدخر له من الخزي يوم القيامة، سلطان الله: كتاب الله، وسنة نبيه، ومن تولى من أمراء المسلمين شيئاً، فاستعمل عليهم رجلاً، وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك، وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله، فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين، ومن ترك حوائج الناس، لم ينظر الله في حاجته حتى يقضي حوائجهم، ويؤدي إليهم بحقهم، ومن أكل درهم ربا، فهو ثلاث وثلاثين زنية، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به".

وهذا إسناد فيه حمزة النصيبي وهو كما قال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال البخاري وأبوحاتم: منكر الحديث. وقال أحمد: مطروح الحديث. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال مرة: لا يساوي شيئاً. (تهذيب الكمال للمزي: ٣٢٣/٧)

قال الحافظ ابن حجر في التقريب: متروك، متهم بالوضع، من السابعة. (ص: ١٧٩) فالحديث ضعيف جداً.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام، باب من أعان باطلاً فقد برئت منه ذمة الله، (١٠٠/٤) من طريق حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً عليه " من أعان باطلاً ليدحض بباطله حقاً، فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ". وقال عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قال الذهبي معقباً: حنش الرحبي ضعيف.

أقول: بل متروك، قال البخاري: أحاديثه منكرة جداً، ولا يكتب حديثه وكذا قال الجوزجاني. وقال النسائي: متروك الحديث. وضعفه أبوزرعة، وابن معين، وغيرهم. (تهذيب التهذيب ٥٣٨/١)

قال الحافظ في التقريب: متروك، من السادسة. (ص: ١٦٨)

## الحديث الثاني:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٠٥٩) وفي المعجم الصغير (٢٢٣) قال: حدثنا إبراهيم قال: أخبرنا سعيد بن رحمة المصيصي قال: أخبرنا محمد بن حمير، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان ظالماً بباطل، ليدحض بباطله حقاً، فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله، ومن أكل درهماً من ربا، فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية، ومن نبت لحمه من السحت فالنار أولى به».

قال الطبراني: لم يروه عن إبراهيم إلا محمد، ولا رواه عن محمد بن حمير إلا سعيد.

قال الهيثمي في المجمع (٢/٩٧): رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه سعيد بن رحمة، وهو ضعيف.

قلت: بل منكر؛ لأن سعيد بن رحمة ضعيف، وقد تفرد بالحديث كما قال الطبراني.

## شرح الحديث

قوله ﷺ: "ليدحض" قال في المصباح المنير: دَحَضَت الحجةُ دَحْضاً، من باب نفع: بطلت، وأدحضها الله في التعدي. (ص: ١٠١)

قوله ﷺ السحت: قال في المصباح المنير: بضمتين، وإسكان الثاني تخفيف: هو كل مال حرام، لا يحل كسبه ولا أكله.(ص: ١٤٠)

فالسحت: الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة، أي يذهبها، وهو من أسباب الإهلاك والاستئصال.

# الصنف الخامس
# العبد الآبق

وفيه حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه:

أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافراً (١٠٢)، وأحمد (١٨٣٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٣٠٩) من طريق حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي، عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة".

## شرح الحديث

قوله ﷺ "عبد" هو الكافر المحارب إذا وقع أسيراً بيد المسلمين، فيصير عبداً بعد أن يضرب ولي أمر المسلمين الرق عليه، فيفقد حريته. (الموسوعة الفقهية الميسرة ١/ ٩٧٠) بتصرف؛ وذلك لأنها معاملة بالمثل، حيث يسترقون أسرانا لديهم، فنسترق أسراهم لدينا؛ عملاً بقوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ (البقرة: ١٩٤).

قوله ﷺ "أبق" قال في المصباح المنير: أبق العبد أبقاً، من بابي تعب وقتل في لغة، والأكثر من باب قتل: إذا هرب من سيده، من غير خوف ولا كد عمل.

### قال السيوطي:

قوله ﷺ (أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة) أي لا ذمة له، قال ابن الصلاح: ويجوز أن تفسر الذمة هنا الذمام، وهو الحرمة، ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله ﷺ "ذمة الله وذمة رسوله" أي ضمانه وأمانه ورعايته، وذلك أن الآبق كان مصوناً من عقوبة السيد له وحبسه، فزال ذلك بإباقه.

ثم روى عن الشعبى قال: كان جرير بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ قال:

"إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة" لم تقبل له صلاة، قال ابن الصلاح: هو على ظاهره، وإن لم يستحل؛ لأنه لا يلزم من الصحة القبول، فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة، كالصلاة في الدار المغصوبة، يسقط القضاء ولا ثواب فيها.[١]

## الصنف السادس

## من عمل بينهم بالمعاصي دون نكير

أخرج الطبراني في الكبير (٧٦٦٩) وفي مسند الشاميين (٢/ ٢٠٨) قال:

حدثنا محمد بن عبد الله بن بكر السراج العسكري، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، حدثنا الهياج بن بسطام، عن عتبة بن حميد، عن محمد بن عبادة، عن عروة بن رويم، عن القاسم، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: "من عمل بالمعاصي بين ظهراني قوم هو منهم، لم يمنعوه من ذلك حتى يغيروا المنكر، فقد برئت منهم ذمة الله".

قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه هياج بن بسطام، وهو ضعيف[٢].

قلت: بل متروك، قال أحمد بن حنبل: متروك الحديث.

وقال أبو داود: تركوا حديثه.

قال العقيلي في الضعفاء الكبير - بعد أن أورد حديثاً من طريقه -: لا يتابع عليه، ولا على شيء من حديثه.(٤/ ٣٦٦)

وقال يحيى بن معين: ضعيف. وقال مرة: ليس بشيء[٣].

قال الحافظ ابن حجر في التقريب: ضعيف، روى عنه ابنه خالد منكرات شديدة.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، والله أعلم.

---

(١) الديباج على مسلم (١/ ٨٨).
(٢) مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٨).
(٣) ميزان الإعتدال (٤/ ٣١٧).

# الصنف السابع
# البيات على ظهر سطح غير مسور، ومن ركب البحر عند ارتجاجه

فيه أحاديث:

## أولاً: حديث زهير السنوري رضي الله عنه:

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٧٢٣) من حديث حماد بن سلمة، وفي (٤٧٢٤) من حديث حماد بن زيد، كلاهما عن أبي عمران الجوني قال: كنت مع زهير السنوري، فأتينا على رجل نائم على ظهر جدار، ليس له ما يدفع رجليه، فضربه برجليه ثم قال: قم. ثم قال زهير: قال رسول الله ﷺ: من بات فوق إجَّارٍ ليس حوله ما يدفع القدم، فوقع فمات، فقد برئت منه الذمة، ومن ركب البحر عند ارتجاجه فهلك، فقد برئت منه الذمة ". وهذا لفظ حماد بن زيد.

ورواه هشام الدستوائي كما أخرجه أحمد (٢٠٧٦٧)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٥٨٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٤١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٧٢٥) عن أبي عمران الجوني قال: كنا بفارس وعلينا أمير يقال له زهير بن عبد الله، فأبصر إنساناً فوق بيت، أو إجار ليس حوله شيء، فقال لي: سمعت في هذا شيئاً؟ قلت: لا. قال: فحدثني رجل أن النبي ﷺ قال: "من بات على إجار، أو ظهر بيت ليس حوله ما يرد رجله، فقد برئت منه الذمة، ومن ركب البحر بعد ما ترتج[١] فقد برئت منه الذمة".

فجعله من مسند زهير، عن رجل، عن النبي ﷺ، وهذه زيادة ثقة مقبولة.

ورواه شعبة - كما في شعب الإيمان (٤٧٢٦) - عن أبي عمران، عن محمد بن أبي زهير.

---

(١) ارتج: هاج الموج وارتفع.

قال البيهقي: وقيل عن محمد بن زهير ابن أبي علي، وقيل: عن زهير، عن أبي جبل، عن النبي ﷺ. وقال أبان: عن أبي عمران، عن زهير بن عبد الله. وقيل: غير ذلك.

قال ابن حجر: وقول شعبة: محمد بن زهير شاذ، لاتفاق الحمادين وهشام على أنه زهير بن عبد الله، والله أعلم. ثم وجدته من طريق ابن المبارك، عن شعبة، فقال: عن زهير ابن أبي حبان، ليس فيه محمد. أخرجه الخطيب في المؤتلف[(١)].

قلت: هذا يدل على صحة قول الحمادين وهشام.

فعلى ما سبق فأقوى الأقوال فيه أنه زهير بن عبد الله، وهو تابعي، وليس صحابياً، قال ابن حجر:

زهير ابن أبي جبل ذكره البغوي وجماعة في الصحابة، وهو تابعي، قال ابن أبي حاتم في المراسيل: حديثه مرسل. مع أنه ذكره في الجرح والتعديل بين صحابيين، فاقتضى ذلك أنه صحابي.

وقال ابن حبان: زهير بن عبد الله، روى عن رجل من الصحابة، وعنه أبو عمران، وسمع من أنس.

قال ابن حجر: وأبو عمران من صغار التابعين[(٢)].

قلت: لكن زهير لا يعرف، قال الذهبي:

زهير بن عبد الله، عن صحابي: "من بات على إجَّار فوقع منه برئت منه الذمة، ومن ركب البحر حين يغتلم" رواه أبو عمران الجوني، لا يعرف. روى عنه هذا الحديث البخاري في الأدب[(٣)].

---

(١) الإصابة في معرفة الصحابة (٣٠١٠).
(٢) الإصابة (٣٠١٠).
(٣) ميزان الاعتدال في معرفة الرجال (٣/ ١٢١).

## ثانياً: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه:

أخرج الحارث في مسنده كما في البغية (٨٦٣)، وأبونعيم في معرفة الصحابة (٣١٦٣) من حديث حبيب ابن الشهيد، عن الحسن ابن أبي الحسن، عن سمرة بن جندبٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

"من بات على سطح ليس بمحجور، فقد برئت منه الذمة، ومن رمى بليل فقد برئت منه الذمة، ومن ركب البحر في ارتجاجه فقد برئت منه الذمة".

وهذا إسناد صحيح، وسماع الحسن ابن أبي الحسن – وهو البصري – من سمرة أثبته ابن المديني والبخاري.

## ثالثاً: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في الفصاحة والبيان، (٢٨٥٤) حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عبد الجبار ابن عمر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال:

"نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه".

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث محمد بن المنكدر، عن جابر، إلا من هذا الوجه، وعبد الجبار بن عمر يُضَعَّف.

**وروي عن جابر من وجه آخر:**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٤٤٧) قال: أخبرنا القاسم بن مهدي، حدثنا زهير بن عباد، ثنا حفص بن ميسرة، عن حرام بن عثمان، عن ابني جابر، عن أبيهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم على حجرته ليدخل فليسم الله، فإنه يرجع قرينه من الشياطين الذي معه ولا يدخل، وإذا دخلتم فسلموا، فإنه يخرج ساكنه منهم، وإذا وضع الطعام فسموا، فإنكم تدحرون الخبيث إبليس عن أرزاقكم، ولا يشرككم فيها، وإذا ارتحلتم دابة، فسموا الله حين تضعون أول حلس، فإن كل دابة مقتعدة، وإنكم إذا سميتم حططتموه عن ظهورها، وإن نسيتم ذلك شرككم في مراكبكم، ولا تبيتوا منديل

الغمر معكم في البيت، فإنه متن الشيطان ومضجعه، ولا تتركوا القمامة ممسية إذا جمعت في جانب الحجرة، فإنها مقعد الشيطان، ولا تسكنوا بيوتاً غير مغلقة، ولا تفترشوا الولايا التي تفضي إلى ظهور الدواب، ولا تبيتوا على سطح ليس بمحجور، وإذا سمعتم نباح الكلب أو نهيق الحمار، فاستعيذوا بالله من الشيطان، فإنهما لا يريان الشيطان إلا نبح الكلب ونهق الحمار.

قلت: وحرام بن عثمان لا يؤبه له، ولا لحديثه. فقد قال مالك ويحيى: ليس بثقة.

وقال أحمد: ترك الناس حديثه.

وقال الشافعي وغيره: الرواية عن حرام حرام.

وقال ابن حبان: كان غاليا في التشيع، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل.

وقال إبراهيم بن يزيد الحافظ: سألت يحيى بن معين عن حرام فقال: الحديث عن حرام حرام. وكذا قال الجوزجاني.

وهذا الحديث الذي أخرجه ابن عدي هو من مناكير حرام، فقد قال ابن عدي: ولحرام بن عثمان أحاديث صالحة تشاكل ما قد ذكرته، وعامة حديثه مناكير.

أقول: وهذا الطريق ليس فيه البراءة من ذمة الله تعالى، وإنما ذكرته لموافقته النهي عن البيات على سطح غير محجور.

## رابعاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه ابن عدي (٢/٢٨٨) قال: ثنا الحسن بن عثمان، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا عبد الله بن بزيع، عن الحسن بن عمارة، حدثنا الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

"من بات على ظهر بيت ليس عليه حجره، فوقع فمات، فقد برئت منه الذمة".

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، فالحسن بن عمارة وإن كان من عباد الله الصالحين، إلا أنه كان ضعيفاً جداً، للحد الذي جعل شعبة يكذبه، فقال الذهبي:

روى الحسن بن عمارة أحاديث عن الحكم، فسألنا الحكم عنها فقال: ما سمعت منها شيئاً.

وروى أبو داود عن شعبة قال: يكذب. وقال أحمد وأبو حاتم ومسلم والدارقطني وجماعة: متروك. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال الجوزجاني: ساقط.

وقال ابن المديني: ما أحتاج إلى شعبة فيه، أمره أبين من ذلك. قيل: أكان يغلط؟ قال: إيش يغلط. وذهب إلى أنه كان يضع الحديث.

وقال أحمد بن سعيد الدارمي: حدثنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة قال: أفادني الحسن بن عمارة عن الحكم سبعين حديثاً، فلم يكن لها أصل.

## خامساً: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه:

أخرجه أحمد بن منيع – كما في المطالب العالية لابن حجر (٢٨١٢) – قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا مسعر، عن عمران بن مسلم بن رباح، عن علي بن عمارة قال:

فرش لأبي أيوب الأنصاري في سطح أفيح، فأمر به في بعض الليل فأنزل، وقال: "قد كدت أن أبيت الليلة لا ذمة لي".

وهذا إسناد رجاله ثقات، لا بأس بهم، اللهم إلا أن علي بن عمارة وعمران ابن مسلم لم أر من وثقهما سوى ابن حبان، حيث ذكرهما في الثقات فالحديث مقبول.

## سادساً: حديث علي بن شيبان رضي الله عنه:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب من بات على سطح ليس له سترة،

(١١٩٢)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في النوم على سطح غير محجر، (٥٠٤١) من حديث سالم بن نوح قال: أخبرنا عمربن جابر الحنفي، عن وعلة ابن عبد الرحمن بن وثاب، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: "من بات على ظهر بيت ليس له حجار- وعند البخاري: حجاب -، فقد برئت منه الذمة".

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٧٢٧) معلقاً بقوله: وروينا عن علي ابن شيبان قال قال رسول الله ﷺ .. فذكره.

قال أبو عبد الله البخاري: في إسناده نظر.

أقول: لعله لضعف سالم بن نوح، فقد وثقه أحمد وأبوزرعة، وقال أبوحاتم: لا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ليس بشيء.

أقول: أورد الألباني هذا الحديث في السلسلة الصحيحة، وصحح الحديث بناءً على المتابعات والشواهد الكثيرة لهذا الحديث، ولذلك فالحديث حسن، والله أعلم.

## شرح الأحاديث

- قوله ﷺ "بات": البيتوتة النوم ليلاً، وعبر به ﷺ لأن النوم غالباً ما يكون بالليل.
- قوله ﷺ "إجَّار" بتشديد الجيم: السطح. (القاموس: ص٣٠٩)
- قوله ﷺ "ارتجاجه": الرج: التحريك، والتحرك، والاهتزاز... والرجرجة: الاضطراب، كالارتجاج والترجرج. (القاموس: ص١٧٤)
- قوله ﷺ "محجور" وفي رواية "ليس له حجار" جمع حجر، ما يحجر به من حائط وغيره. وفي رواية "حجاب" أي ما يحجزه من نحو حائط.

## الفوائد والتعليقات

### قال ابن مفلح:

قال مهنا: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في الرجل ينام على سطحٍ ليس بمحجرٍ؟ قال: مكروهٌ، ويجزئه الذراع مثل آخرة الرحل.

قال في النهاية: الحجار جمع حجرٍ بالكسر، وهو الحائط، أو من الحجرة، وهي حظيرة الإبل وحجرة الدار، أي: أنه يحجر الإنسان النائم ويمنعه عن الوقوع، ويروى حجابٌ بالباء، وهو كل مانعٍ من السقوط، ورواه الخطابي في معالم السنن "حجى" وقال: ويروى بكسر الحاء وفتحها، ومعناه فيهما معنى الستر، فمن قال بالكسر شبهه بالحجا: العقل؛ لأن العقل يمنع الإنسان من الفساد، ويحفظه من التعرض للهلاك، فشبه الستر الذي يكون على السطح، المانع للإنسان من التردي والسقوط، بالعقل المانع له من أفعال السوء المؤدية إلى الردى.

ومن رواه بالفتح فقد ذهب إلى الناحية والطرف، وأحجاء الشيء: نواحيه، واحدها حَجا. (النهاية: ١/ ٣٢٤و٣٤٨)

### ومعنى الحديث:

إن لكل أحدٍ من الله عهدًا بالحفظ والكلاءة، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة، أو فعل ما حرم عليه، أو خلاف ما أمر به، خذلته ذمة الله.

وسبق أن الإمام أحمد – رحمه الله – كره النوم على سطحٍ ليس بمحجرٍ، وللأصحاب رحمهم الله خلافٌ في كراهته المطلقة، هل هي للتحريم أو للتنزيه؟ وقد يقال: هذه الكراهة للتنزيه؛ لأن الغالب في هذا السلامة، وما غلبت السلامة فيه لا يحرم فعله، وكون النهي عنه للأدب واحتمال الأذى، ويتوجه قولٌ ثالثٌ: وهو أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص وعاداتهم.[١]

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٤١١).

وفي الحديث: دليل على مبدأ (سد الذرائع) مما يفضي إلى مسنده، ففي التعرض لهيجان البحر وارتجاجه والنوم على سطح لا سور له تعرض لهلاك النفس، وهذا من أشد المفاسد الشخصية.

## الصنف الثامن
## نقض أهل الذمة لعهدهم مع المسلمين

فيه أحاديث:

الأول: عن علي، أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/٣١٦) قال:

حدثنا عبيد الله، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان البكراوي، حدثنا الكلبي، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي قال: شهدت النبي ﷺ «صالح نصارى بني تغلب على أن لا ينصروا أولادهم، فإن فعلوا فقد برئت منهم الذمة "قال: فقال علي: فقد والله فعلوا، فوالله لئن تم لي الأمر، لأقتلن مقاتلتهم، ولأسبين ذراريهم".

قلت: وهذا إسناد كذب لا يصح، ففيه أصبغ بن نباتة، قال عنه أبو بكر بن عياش: كذاب. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال مرة: ليس بشئ. وقال النسائي وابن حبان: متروك. وقال ابن عدى: بين الضعف. وقال أبوحاتم: لين الحديث. وقال العقيلى: كان يقول بالرجعة.[١]، فهذا الحديث ضعيف جداً، لا يحتج به.

**الثاني**: عن عمر، ما أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١/ ٤٩٦): حدثنا حميد، قال أبوعبيد: وحدثني أبو اليمان، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن حكيم بن عمير، قال: كتب عمر بن الخطاب:

"أيما رفقة من المهاجرين آواهم الليل إلى أهل قرية من المعاهدين، فلم يؤوهم، فقد برئت منهم الذمة".

---

(١) الميزان (١٠١٤).

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لحال أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، فقد ضعفه أحمد، وغير؛ه لكثرة ما يغلط.

وقال ابن حبان: رديء الحفظ، لا يحتج به إذا انفرد.

وقال الجوزجاني: هو متماسك.

وقال ابن عدى: أحاديثه صالحة، ولا يحتج به.

قال أبو داود: سرق لأبي بكر ابن أبى مريم حُلي، فأنكر عقله، وسمعت أحمد يقول: ليس بشيء.[١]، فالحديث واهٍ، لا يحتج به.

**الثالث**: حديث أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه:

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦/ ١٦٠) قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثني ابن سراقة، أن أبا عبيدة بن الجراح كتب لأهل دير طيايا: هذا كتاب من أبي عبيدة لأهل دير طيايا، إني قد أمنتكم على دمائكم وأموالكم، وكنائسكم، أن تسكن أو تخرب، ما لم تحدثوا، أو تأووا محدثاً مغيله، فإذا أنتم أحدثتم أو آويتم محدثاً مغيله فقد برئت منكم الذمة، وإن عليكم إقراء الضيف ثلاثة أيام، وإن ذمتنا برية من معرة الجيش، شهد خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وقضاعي بن عامر.

قلت: وابن سراقة هو: عبد الله بن سراقة، قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبى عبيدة.[٢]

---

(١) ميزان الاعتدال (٤/٤٩٨).
(٢) التاريخ الكبير (٥/٩٧).

# الصنف التاسع
# الإقامة بين ظهراني المشركين(*)

فيه حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه، وقد روي بلفظين:

---

(*) مسألة الإقامة بين ظهراني المشركين.
الإقامة ببلاد الكفار.
جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - (ج ٣ / ص ١٦٧)
(حكم السفر إلى بلاد الكفار)
السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٨٧٣). ج٦: لا يجوز السفر لبلاد أهل الشرك إلا لمسوغ شرعي، وليس قصد الفسحة مسوغًا للسفر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين). رواه أبو داود برقم (٢٦٤٥)، والترمذي برقم (١٦٠٥)، والنسائي في [المجتبى] (٨ / ٣٦).
ولذلك ننصحك بعدم الذهاب لتلك البلاد ونحوها للغرض المذكور؛ لما في ذلك من التعرض للفتن، والإقامة بين أظهر الكفار، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين)، وجاء في هذا المعنى أحاديث أخرى.
وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء //
دروس وفتاوى الحرم المدني - (ج ١ / ص ٩٥)
[السؤال] هل يجوز للشخص أن يذهب إلى بلاد الكفر لتعلم اللغة أو بعض العلوم الأخرى؟
الجواب: أنا أرى أنه لا يجوز للإنسان أن يذهب إلى بلاد الكفر إلا بثلاثة شروط انتبهوا لها:
الشرط الأول: أن يكون عنده علمٌ يدفع به الشبهات؛ لأن بلاد الكفر فيها من يورد الشبهات من الكافرين أنفسهم، ومن أهل البدع الذين هناك، في بلاد الكفر أمم على بدعٍ مضلة، فإذا لم يكن عند الإنسان علمٌ يدفع به الشبهات التي تورد عليه فلا يذهب؛ لأن حماية الدين أولى من كل شيء.
الشرط الثاني: أن يكون عنده دينٌ يحميه عن الشهوات. بلاد الكفر فيها شهوات، فيها والعياذ بالله: الزنا، وشرب الخمر، آفات وآفات، إذا لم يكن عند الإنسان دينٌ يحميه عن الشهوات فربما يقع فريسة لشهوات نفسه.
الشرط الثالث: الحاجة إلى ذلك، فإن لم يكن حاجة فلا، ولهذا نرى من الخطأ: أولئك القوم الذين يذهبون بعوائلهم إلى بلاد الكفر في الإجازة للتنزه، لما في ذلك من إضاعة المال؛ لأنهم ينفقون أموالاً كثيرة، وإضاعة الوقت، والغياب عن بلاد الإسلام.

الأول: ما أخرجه علي بن عمر الحربي في الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي (١/ ١١٦) من حديث أبي معاوية الضرير والحجاج بن أرطاة، كلاهما عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: "من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة".

قلت: قال أبو داود: رواه هشيم، ومعمر، وخالد الواسطي، وجماعة، لم يذكروا جريراً.

وقد أخرجه الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، (١٦٠٥) قال: حدثنا هناد، حدثنا عبدة.

و"النسائي" ٨/٣٦، وفي "الكبرى" ٦٩٥٦ قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو خالد.

كلاهما (عبدة بن سليمان، وأبوخالد الأحمر) عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم، أن رسول الله ﷺ بعث سرية .. الحديث مرسل، ليس فيه: عن جرير.

قال الترمذي: وهذا أصح.. وقال:

وأكثر أصحاب إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، أن رسول الله ﷺ بعث سرية، ولم يذكروا فيه: عن جرير.

ورواه حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس، عن جرير، مثل حديث أبي معاوية.

قال الترمذي: وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: الصحيح حديث قيس، عن النبي ﷺ مرسل. وانظر سنن أبي داود (٢٦٤٥). وسنن الترمذي (١٦٠٤).

## الصنف العاشر
## من منع الحق بالباطل

أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٢/ ١٣٥) قال: حدثنا نصر بن داود الصاغاني، حدثنا عمرو بن عون الواسطي، حدثنا خالد بن عبد الله الطحان، عن الحسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "من منع بباطله حقاً، فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ".

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه: الحسين بن قيس الرحبي، الملقب بـ (حنش)، متروك، وقد تقدم كلام الأئمة فيه، في الصنف الرابع ممن برئت ذمة الله منهم. (انظر ص: ٣٠)

## الصنف الحادي عشر
## الحاكم الذي يحابي أحداً على أحد من رعيته

**أخرجه أبو نعيم في فضيلة العادلين (١/ ٧) قال:**

حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا أبو شعيب الحراني: عبد الله بن الحسن، حدثنا جدي: أحمد ابن أبي شعيب، ثنا موسى بن أعين، عن بكر بن خنيس، عن أبي عبد الرحمن، عن رجاء بن حيوة، عن جنادة ابن أبي أمية، عن يزيد ابن أبي سفيان، قال: قال لي أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين بعثني إلى الشام: يا يزيد، إن لك قرابة خشيت أن تؤثرهم بالإمارة، وذلك أكثر ما أخاف عليك، فإن رسول الله ﷺ قال: "من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فأمر عليهم أحداً محاباةً له، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ومن أعطى أحداً من مال الله شيئاً، فحاباه؛ فعليه لعنة الله" أو قال: "تبرأت منه ذمة الله".

قلت: وهذا إسناد لا يثبت، فإن بكر بن خنيس ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف. وقال مرة: شيخ صالح، لا بأس بهوقال النسائي وغيره: ضعيف.

وقال الدارقطني: متروكوقال أبو حاتم: صالح، ليس بقوى[1].

---

(١) ميزان الإعتدال (١٢٧٨).

**وأخرجه أحمد (٢١) قال:**

حدثنا يزيد بن عبد ربه، قال حدثنا بقية بن الوليد، قال حدثني شيخ من قريش، عن رجاء بن حيوة، عن جنادة ابن أبي أمية، عن يزيد ابن أبي سفيان قال:

قال أبو بكر – رضي الله عنه – حين بعثني إلى الشام: يا يزيد، إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة، وذلك أكبر ما أخاف عليك، فإن رسول الله ﷺ قال: "من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فأمر عليهم أحداً محاباةً، فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم، ومن أعطى أحداً حمى الله، فقد انتهك في حمى الله شيئاً بغير حقه، فعليه لعنة الله" أو قال: "تبرأت منه ذمة الله عز وجل". قلت: وهذا إسناد ضعيف ففيه رجل لم يسم، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

## الصنف الثاني عشر
## من قتل معاهداً في عهده(*)

وهذه المسألة محل إجماع بين العلماء، وأن أهل الذمة من اليهود

---

(١) (*) قتل المعاهد

الكافر على قسمين: محارب، وغير محارب) المحارب: يجوز قتله، وقد يستحب، وقد يجب قتله، بحسب المصلحة التي تترتب على قتله، وقد يترك قتله إذا لم تترتب على قتله مصلحة راجحة، أو كان في قتله مفسدة أعظم. وقد أهدر الرسول صلى الله عليه وسلم دم عدد من المحاربين له، وأمر بقتلهم، وعفا عن بعضهم. كما نهى الرسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ممن ليس لهم حيلة في القتال.

أما غير المحارب: فلا يجوز قتله، ومثال ذلك: الذمي من اليهود أو النصارى، ممن هو مرتبط مع المسلمين بعقد ذمة).

قال الإمام ابن القيم في أحكام أهل الذمة: (الكفار إما أهل حرب، وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان...) لكن من نقض عهده منهم بسب الله، أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم استحق القتل، لكن هذا يرجع إلى ولي أمر المسلمين. وعلى أية حال فلا يجوز قتل المعاهد إلا إذا أتى بما يستوجب القتل شرعاً، أما قتله بدون سبب فلا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا من قتل نفساً معاهدة، له ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر بذمة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً" رواه الترمذي، وقال حسن صحيح. وهذا الموضوع يحتمل البسط، لكن نكتفي بما ذكرناوالله أعلم. =

= جاء في كتاب مسائل متفرقة في الجهاد ومعاملة الكفار وأ.د. سعود بن عبدالله الفنيسان عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً

السؤال:

من هم أهل الذمة؟ وهل ينطبق اليوم عليهم حديث الرسول – عليه الصلاة والسلام – "من آذى ذمياً فأنا خصيمه يوم القيامة"؟ وهل يجوز القيام بمهاجمة السفارات والمصالح الأجنبية للدول الكافرة في بلاد المسلمين،

الجواب

الكفار – عموماً – إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل الحرب هم الذين أعلن ولي أمر المسلمين (الإمام) الحرب بيننا وبينهم بالسلاح، أما الحرب التي تقوم بين دولتين مسلمتين فلا يسمى المقاتلون من الطرفين أهل حرب، ولا يأخذون أحكامهم، لأن (أهل الحرب) خاص بالكفار، أما غيرهم فمسلمون وإن تقاتلوا فقد أثبت الله لهم الإيمان والأخوة بقوله: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" [الحجرات: ١٠]، وأما أهل العهد من الكفار فثلاثة أصناف.أهل الذمة ممن تؤخذ منهم الجزية، وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وهؤلاء تجري عليهم أحكام الإسلام، غير أنهم لا يجوز أن يقيموا إقامة دائمة في جزيرة العرب؛ لحديث: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب" رواه مالك في الموطأ (١٦٩٧) وغيره.

فتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ٧ / ص ٤٩١)

أهل هدنة: وهم من بيننا وبينهم حرب فاتفقنا معهم على إيقاف الحرب لمدة محددة معلومة، ويقال لهم: (أهل الصلح) ولا يجوز أن يعقد الصلح أو الهدنة إلى الأبد، لأن في هذا تعطيل لأصل الجهاد، وإنما نهادنهم إذا كنا ضعفاء، فإذا تقوينا أعلن لهم الجهاد.

أهل أمان: وهم الذين يقدمون من الكفار لبلاد المسلمين، كرجال الأعمال، والزائرين، وأصحاب المهن والحرف.

وأهل الأمان وأهل الهدنة من المشركين لا تؤخذ منهم الجزية وإنما يقرون حسب الشروط التي بيننا وبينهم، وجميع هذه الأصناف الثلاثة: من أهل الذمة، والهدنة، والأمان كلهم أهل عهد وذمة، يشملهم حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً" أخرجه البخاري (٣١٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما-، وحديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - "ذمة المسلمين واحدةٌ، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ" رواه البخاريّ (٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠).

وهذا ينطبق على بلادنا [المملكة العربية السعودية] وما يشبهها من بلاد المسلمين الذين لم تكن الحرب معلنة بينهم وبين الكفار، وأما البلاد التي أعلنت فيها الحرب بين المسلمين والكفار كالفلسطينيين مع اليهود، والشيشان مع الروس، فلا تنطبق عليهم هذه الأحاديث ونحوها، لأن الكفار مع الفلسطينيين والشيشان أهل حرب، وليسوا أهل عهد وأمان، ومهاجمة السفارات والمصالح الأجنبية خارج بلاد المسلمين ممن لهم معنا عهد وذمة حرام لا يجوز، كما لا تجوز مهاجمتهم داخل بلادنا، أما من بينهم وبين الكفار حرب قائمة فيجوز لهم ذلك.

والنصارى، لهم ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، والمقصود بالذمة: عهده وأمانه، وضمان المسلمين في الدنيا، وفيه أحاديث، منها:

١ - ما أخرجه الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة، (١٣٢٣)، من طريق ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "ألا من قتل نفساً معاهداً، له ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر بذمة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً".

قال: وفي الباب عن أبي بكرة، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد روي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، باب من قتل معاهداً، (٢٦٨٧) من طريق ابن عجلان، به، بمثل لفظه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة، ولا أموالهم شيئاً بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم، وما ورد من التشديد في ظلمهم وقتلهم(٩/٢٠٥) بسنده من طريق صفوان بن سليم، أخبره عن ثلاثين من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم يراجع عن رسول الله ﷺ قال: (ألا من ظلم معاهداً وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة - وأشار رسول الله ﷺ بأصبعه إلى صدره - ألا ومن قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً.

وصححه الألباني في صحيح بلوغ المرام.

٢ - وأخرج البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبوعوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون، عن عمر رضي الله عنه قال: وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم.

وأخرجه بالسند نفسه في موضعين آخرين:

أ - كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون.

ب - كتاب المناقب، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان، وفيه مقتل عمر.

قال عبد الرزاق ٥/٣٠٠: قال عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري قال: دخل على المختار ابن أبي عبيد رجل وقد اشتمل على سيفه، قال: فجعل المختار يكذب على الله وعلى رسوله ﷺ، قال فهممت أن أضربه بسيفي، فذكرت حديثاً حدثنيه عمرو بن الحمق أو عمرو بن فلان، قال سمعت النبي ﷺ يقول: (أيما رجل أمن رجلاً على دمه وماله فقتله فقد برئت من القاتل ذمة الله، وإن كان المقتول كافراً).

## شرح الأحاديث

١ - مُعاهِداً: بضم الميم، وفتح الهاء وكسرها، بالبناء للفاعل أو المفعول، لأن الفعل من اثنين، فكل واحد يفعل بصاحبه مثل ما يفعله صاحبه به، فكل واحد في المعنى فاعل ومفعول. وهو من أعطي الأمان من الكفار.(المصباح المنير، ص: ٢٢٥)بتصرف

وفي الشرع: عقد موثق بين جماعة من الكفار والدولة الإسلامية، ويجب الوفاء بهذا العقد، وهو نوعان:

أ - عهد دائم: يقيم به الكافر في الدولة الإسلامية إقامة دائمة، وهو عقد الذمة.

ب - عهد مؤقت: يُمَكِّنُ الكافرَ من الدخول إلى الدولة الإسلامية، والإقامة فيها إقامة مؤقتة، ويسمى عقد أمان.(الموسوعة الفقهية الميسرة، ٢/١٤٤٢)

٢ - يرح: قال في المصباح المنير:

والريح بمعنى الرائحة، عَرَضٌ يُدْرَك بحاسة الشم، مؤنثة... و(راح) زيدٌ الريحَ يَراحها رَوْحاً، من باب خاف: اشتمها، وراحها رَيْحاً من باب سار، وأراحها بالألف كذلك، وفي الحديث (لم يرح رائحة الجنة) مروي باللغات الثلاثة. (اهـ) بتصرف ص: ١٢٨.

# الخاتمة

الحمد لله الذي أتم علينا نعمته بجمع هذا الجزء في هذه المسألة المباركة، والتي لا نعلم أحداً جمع فيها، وقد توصلنا إلى بعض النتائج، منها:

١ - أن حفظ الله ورعايته وكلاءته وعهدته إنما هي لعموم أهل الإسلام؛ إكراماً لهم لدخولهم في دائرة الإسلام، ولا يعني الحفظ والرعاية عدم وقوع البلاء؛ رفعاً للدرجات، وتكفيراً عن الخطيئات، وإنما هو إخبار عن المكانة العالية والمنزلة السامية لمن كان من أهل الإسلام.

٢ - وأن من صلى الصبح في جماعة، أو حمد الله عند لبس ثوب جديد وتصدق بالقديم، أو من قرأ آية الكرسي، أو من استغفرت له الملائكة، فهو في ذمة الله ورعايته وحفظه؛ إكراماً له على ما أتى من جميل الأفعال وحسن الخصال.

٣ - وأن ثمة فِعالاً من عملها فقد برئت منه عهدة الله وأمانته ورعايته، وهي أفعال تدور بين إهمال العبد للأسباب، كركوب البحر يوم هياجه، والنوم على جدار غير مسور، أو أعمال تنم عن الغدر والخيانة والرضا بالمنكر، كقتل المعاهد، والمحاباة بالحكم، ومنع الحق بالباطل، والإقامة بين ظهراني المشركين، والرضا بالمنكر، والاحتكار، وإباق العبد، وترك الرجل جائعاً بين يدي قوم شباع. وقسم آخر برئت منه ذمة الله، لقطعه الصلة بينه وبين الله، كترك الصلاة.

٤ - وفي كل ما سبق التطرق إليه في هذا الجزء، لا يخرج العبد عن إرادة الله الكونية القدرية، لكنه إن أراد أن يدخل في رعاية الله وحفظه عليه أن يأتي بمراد الله الشرعي، وهو محبوب إليه، وإن خرج من ذمة الله فقد وقع في نهيه الشرعي، وهو في كل ذلك دائر في فلك الأسباب، التي يترتب عليها الحب والرعاية، أو الغضب والعقوبة. والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ، ،

# فهرس الأحاديث والآثار

- لا تشرك بالله وإن قطعت وحرقت.
- لاتترك الصلاة متعمداً.
- لبس رجل قميصاً جديداً.
- لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة.
- اللهم اني أعوذ بك أن أبدل نعمتك كفراً.
- ما أصيب عبد بمصيبة.
- من احتكر حكرةً.
- من احتكر طعاماً أربعين ليلة.
- من احتكر طعاماً أربعين ليلة.
- من احتكر يريد أن يتغالى.
- من أعان بباطل ليدحض بباطله حقاً.
- من أعان ظالماً بباطل ليدحض بباطله حقاً.
- من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة.
- من بات على إجَّار.
- من بات على سطح ليس بمحجور.
- من بات على ظهر بيت ليس له حجار.
- من بات فوق إجار.
- من ترك الصلاة عامداً.
- من دخل في شيءٍ من أسعار المسلمين.
- من صلى الصبح فهو في ذمة الله.
- من صلى الصبح فهو في ذمة الله.
- من صلى صلاة الصبح.
- من صلى صلاة الصبح فله ذمة الله.

- من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا.
- من عمل بالمعاصي بين ظهراني قوم.
- من قرأ آية الكرسي.
- من لبس ثوباً - أحسبه قال - جديداً.
- من منع بباطله حقاً.
- من ولي من أمر المسلمين شيئاً.
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينام الرجل على سطح.
- هذا كتاب من أبي عبيدة لأهل دير طيايا.
- وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله.
- يا أبا وهب، ليعظم شأن الإيمان في نفسك.
- يا أنس بن مالك.
- يقول الله عز وجل: يا ابن آدم لا تعجزني.
- ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة.

# فهرس المراجع


١ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد ابن أبي بكر البوصيري، تحقيق أبي عبدالرحمن عادل بن سعد أبي إسحاق السيد بن محمود بن إسماعيل، مكتبة الرشد الرياض.

٢ - إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للعلامة السيد محمد بن محمد الحسينى الزبيدي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ - الأحاديث المختارة، للضياء محمد بن عبدالواحد المقدسي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٥ - الأدب المفرد، للإمام البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، مؤسسة الكتب الثقافية.

٦ - الأذكار، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدِّين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٨ - الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، للعلّامة الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النميري القرطبي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٩ - الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض مكتبة

دار الباز، مكة المكرمة، مع حاشية الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للعلامة الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٠- التاريخ الكبير، للإمام البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، عناية محمد عبد المعيد خان، دار الفكر، مصورة من الطبعة الهندية.

١١- تقريب التّهذيب، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقديم محمد عوامة، دار الرّشيد، حلب، سوريا، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٣م.

١٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

١٣- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، دار الراية، الرياض، ١٤٠٨هـ.

١٤- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر دار صادر، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر أباد، الدكن، الطبعة الأولى.

١٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدّين أبي الحجّاج يوسف بن زكي الدين عبد الرحمن بن يوسف المزّي الدّمشقي الشّافعي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٦- الجمع بين الصحيحين، للإمام محمد بن فتوح الحميدى، تحقيق علي حسين البواب، دار ابن حزم، دار الصميعي.

١٧- الجوهر النقي على السنن الكبير للبيهقي، لابن التركماني، في حاشية السنن الكبير للبيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٤٤هـ.

١٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله

الأصفهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.

١٩- السّنن، لابن ماجه، الحافظ أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، حقَّق نصوصه ورقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلَّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠- السّنن، لعلي بن عمر الدّارقطني، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٢م.

٢١- سلسة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٢٢- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٤٤هـ.

٢٣- السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي الخرساني، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤- السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ومعه معالم السنن للخطابي، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.

٢٥- السنن، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، إشراف عزت عبيد الدعاس، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٢٦- السنن، للإمام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، بعناية محمد أحمد طهمان، دار إحياء السنة النبوية.

٢٧- السنن، للإمام سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٨- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدّمشقي، تحقيق شعيب الأناؤوط وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ

٢٩- شرح السنّة، للإمام البغوي أبي محمد الحسين بن مسعود الفرَّاء، تحقيق زهيرالشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.

٣٠- شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ، ١٩٢٩م.

٣١- صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٣٢- صحيح ابن خزيمة، للإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السّلمي النيسابوري، حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وقدّم له محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ

٣٣- صحيح الأدب المفرد (للإمام البخاري)، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٣٤- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.

٣٥- صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٣٦- صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٣٧- صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى.

٣٨- صحيح سنن أبي داود باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني،

مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٣٩- صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٠- صحيح سنن النسائي باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤١- الضعفاء الكبير، للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٤٢- ضعيف الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى.

٤٣- ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٤٤- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، تحت إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٤٥- الطبقات الكبرى، لأحمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٦- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، طبعة إدارة العلوم الأثرية، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٤٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ.

٤٨- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٤٩- فتح البارى بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار الريان للتراث.

٥٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدّمشقي، مراجعة لجنة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية.

٥١- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٥٢- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، لنور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٥٣- لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور جمال الدِّين أبوالفضل محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي ثمّ المصري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٥٤- لسان الميزن، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الكائنة بالهند ١٣٢٩هـ الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ

٥٥- مجمع البحرين في زوائد المعجمين، للحافظ نور الدّين علي ابن أبي بكر الهيثمي، تحقيق عبد القدوس نذير، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٥٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدّين علي ابن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت.

٥٧- مختصر المستدرك للحاكم، لعمر بن علي ابن الملقن، تحقيق عبد الله اللحيدان وسعد الحميد، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٥٨- مختصر زوائد مسند البزار، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق صبري أبو ذر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٩- مختصر سنن أبي داؤد، للإمام عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد المنذري، مع شرح معالم السنن للخطابي، و تهذيب السنن، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٦٠- مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، دار الكتاب اللبناني، ودار التوفيق، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدرآباد، الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٢١هـ.

٦١- مسند البزّار مع «كشف الأستار عن زوائد مسند البزّار للحافظ الهيثمي»، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزّار، مؤسّسة الرّسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، ١٩٩٤م.

٦٢- مسند الشاميّين، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦٣- مسند سعد ابن أبي وقاص، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق وتخريج أبي إسحاق الحويني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٦٤- المسند، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، بترتيب محمد عابد السندي، باعتناء يوسف علي الراوي الحسني وعزت العطار الحسيني، وتقديم الكوثري، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٧٠هـ، ١٩٥١هـ.

٦٥- المسند، للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشّيباني، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ.

٦٦- المسند، للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦٧- المسند، للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي أبي يعلى الموصلي،

تحقيق حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٦٨- المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي العبسي، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر.

٦٩- المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرّزّاق بن الهمام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، كراتشي، باكستان، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

٧٠- المطالب العالية في الكلام، للفخر الرازي أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين، تحقيق أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧١- المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، قسم الحتقيق بدار الحرمين أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد وأبو الفضل عبد المحسن بن إبرهيم الحسينى، من منشورات، دار الحرمين، بالقاهرة.

٧٢- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حقّقه وخرّج أحاديثه حمدي عبد المجيد السّلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٧٣- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٧٤- موطأ مالك، لمالك بن أنس الأصبحي، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.

٧٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدّمشقي، تحقيق على محمد البجاوى، دار الفكر.